

تركيا تمنح "الإقامة الإنسانية" للسوريين غير القادرين على تمديد جواز السفر



الخميس 8 أكتوبر 2020 12:10 م

تعترم السلطات التركية منح "الإقامة الإنسانية" للمواطنين السوريين غير القادرين على تمديد جواز السفر لدى قنصلية النظام بمدينة إسطنبول، نظرًا لمحاولات الاستغلال والتكلفة المالية الكبيرة

جاء ذلك حسب بيان نشره "منبر الجمعيات السورية" في تركيا، عقب اجتماع برئاسة والي إسطنبول علي يرلي قايا، حضره مسؤولون كبار ومنظمات وهيئات مدنية فاعلة في تركيا

وأوضح المنبر أنه تم خلال الاجتماع مناقشة كافة المشاكل والصعوبات التي يعاني منها السوريون في إسطنبول بشكل خاص والتي تعتبر مشاكل عامة في كل الولايات التركية

وقد نتج عن الاجتماع عدة أمور أهمها

1 - بدءا من الأسبوع القادم أي شخص سوري يحمل أي نوع من الإقامات (سياحية - طلابية - عائلية) يحق له التقديم على الإقامة الإنسانية في حال لم يستطيع تجديد جواز السفر باستثناء أصحاب حاصلي بطاقة الحماية المؤقتة

2 - أي عائلة سورية تحمل أي نوع من أنواع الإقامات تنجب طفل جديد ولا تستطيع استخراج جواز سفر له بإمكانهم استخراج إقامة إنسانية له

3 - بناءً على إحصاء ولاية إسطنبول فإن عدد السوريين المقيدين في ولاية إسطنبول هو 510 ألف شخص منهم 230 ألف عناوينهم صحيحة والباقي عناوينهم خاطئة فعلى كل شخص سوري يحمل بطاقة الحماية المؤقتة وعنوانه غير صحيح أو غير مقيد تثبيت أو انتقل إلى منزل جديد تسجيل العنوان الجديد له في الدوائر الرسمية

وختتم البيان: "نضيف على ما سبق أن السيد نائب وزير الداخلية ذكر بأن وزارة الداخلية تعمل على دراسة مشروع يمكن المواطنين من تثبيت عناوينهم عبر الانترنت".

والإقامة الإنسانية أو اللجوء الإنساني كما يطلق عليه هو نوع من أنواع الإقامات التي تمنح حق الحماية للأشخاص الفاقدين لإمكانية العيش في بلادهم لأسباب خاصة وردت في اتفاقية الأمم المتحدة التي عقدت في جنيف عام 1951 ووقعت عليها 130 دولة

تركيا هي إحدى تلك الدول الموقعة على الاتفاقية، بموجبها تمنح الإقامة الإنسانية لمن يحقق شروطها

الشرط الأهم هو أن يكون لدى الشخص طالب الإقامة سبب لتقديم طلبه كحال انتهاء التأشيرة أو بسبب رفض الإقامة السياحية

وعلى الراغب في الحصول على الإقامة تجهيز إجابة أو تقرير طبي أو أي مبرر لعدم القدرة على السفر خارج تركيا، والأوراق المطلوبة: 1- ملء الفورم 2- جواز السفر 3- الفيزا 4- عقد الإيجار 5- شهادات ميلاد مترجمة للأطفال 6- صور شخصية عدد 4. ولا داعي لتأمين طبي (سيكورتا).

خلال فترة ما بين شهرين إلى أربعة أشهر، يمكنك الاستعلام من الموظف الذي قدمت لديه الطلب مباشرة، فقط يتم إيصال كرت الإقامة بعد صدورها بالبريد الرسمي وتصدر لمدة عام واحد ويمكن تجديدها، وهي تخول صاحبها الخروج والعودة إلى تركيا

وفي حال لم تمض 6 أشهر على رفض الإقامة السياحية وصدرت الموافقة على الإقامة الإنسانية، فالشخص غير مطالب بدفع رسوم الأمنيات باعتبار أنها سددت مسبقاً

ولا تخول الإقامة الإنسانية حاملها تملك عقار مهما يكن في تركيا ولا تسمح له بالعمل إلا بعد استخراج اذن للعمل